

قرار رقم (٨٠٢) لسنة ٢٠١٧
بتاريخ ٨/٩/٢٠١٧
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الاضافي الخاص للعاملين بشركة الصالون الأخضر

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٤) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الاضافي الخاص للعاملين بشركة الصالون الأخضر برقم (١٥٧).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضري اجتماعي الجمعيتين العموميتين للصندوق المنعقدتين في ٢٥/٨/٢٠١٦ ،
٢٧/٤/٢٠١٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦
بجلستها المنعقدتين في ٥/٢١، ١٢/٦/٢٠١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٧/٨/٢٣.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/ب) من الباب الأول (نشأة الصندوق والغرض منه)



٤٦٠٧٦

ما ترق

والمادة (٥/١) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (٥ مكرر، "٣/٩") من الباب

الثالث (المزايا) النصوص التالية:-

الباب الأول : (نشأة الصندوق والغرض منه)

مادة (٣) : (بيانات عامة)

ب- أجر الاشتراك :-

هو اجمالي الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٥/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠١٠) والتي تم ضمها للأجر الأساسي حتى هذا التاريخ و ٨٠% من متوسط العمولة والحوافز المنصرفة للعضو خلال السنوات (٢٠١٣-٢٠١٥) أو ٨٠% من متوسط العمولة خلال أول ثلاث سنوات اشتراك بالصندوق إذا كان الاشتراك لاحقاً على عام ٢٠١٣ ويزاد هذا الأجر بنسبة ٥% مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

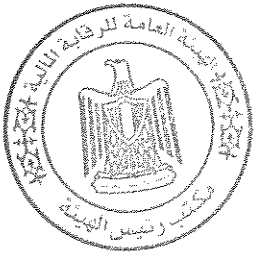
مادة (١) :

يشترط في العضو ما يلي :-

٥- يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسم إضافي طبقاً للجداول التالية وفقاً للسن في

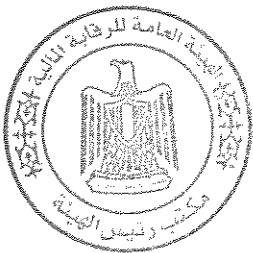
تاريخ الاشتراك:-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك
٢٠ سنة فأقل	٠,٢٨
٢١	٠,٨٣
٢٢	١,٤٠
٢٣	٢,٠٠
٢٤	٢,٦١
٢٥	٣,٢٦
٢٦	٣,٩٢
٢٧	٤,٤٩
٢٨	٤,٨١
٢٩	٥,١٤



٤٦٠٧٦

٥,٤٦	٣٠
٥,٧٧	٣١
٦,٠٨	٣٢
٦,٣٨	٣٣
٦,٦٧	٣٤
٦,٩٦	٣٥
٧,٢٣	٣٦
٧,٤٩	٣٧
٧,٧٤	٣٨
٧,٩٧	٣٩
٨,١٨	٤٠
٨,٣٦	٤١
٨,٥٢	٤٢
٨,٦٥	٤٣
٨,٧٥	٤٤
٨,٨٠	٤٥
٨,٨٢	٤٦
٨,٧٨	٤٧
٨,٧٠	٤٨
٨,٥٤	٤٩
٨,٣٣	٥٠
٨,٠٣	٥١
٧,٦٥	٥٢
٧,١٧	٥٣
٦,٥٩	٥٤
٥,٨٩	٥٥
٥,٠٦	٥٦
٤,٠٧	٥٧
٢,٩١	٥٨



٤٦٠٧٦

١,٥٧	٥٩
------	----

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :-

٥ مكرر :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

٩- المزايا الاجتماعية :

يجوز منح قرض حسن لأعضاء الصندوق بشرط عدم تجاوز إجمالى رصيد تلك القروض فى أى وقت عن ١٠٠ ألف جنيه وبالشروط التالية :

٣- لا يجوز تكرار منح أى عضو من أعضاء الصندوق القرض إلا بعد مرور عام على الأقل من تاريخ سداد القرض الأول.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٦/٨/٢٥ فيما عدا البندين (٥ مكرر، "٣/٩") من الباب الثالث فيعمل بهما اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطي

٤٦٠٧٦

ماتر